منه او   لم يحنث بلبسه بخلاف ما لو حلف لا يركب هذا الحمار مثلا فقطعت
اذنه او رجله فانه يحنث وكذا لو حلف لا يركب هذه السفينة فنزع منها لوح
فانه يحنث ايضا والفرق بينهما ان اللبس يباشر جميع البدن غالبا بخلاف
الركوب ونحوه فتامل وكفارة اليمين وهي تجب بالحلف والحنث معا على الراجح
اي الحالف اشار بذلك الى ان الضمير مبتدا وخبره مخير والجملة
خبر عن كفارة ولو جعل الضمير للفصل او للشان ومخير خبر كفارة لكان
اولى وانسب اي وكفارة مخير فيها الخ فتامل   بين ثلاثة اشيا ان كان
حرا رشيدا ولو كافرا فيها عتق رقبة اي اعتاقها كما مر في الظهار
او كسوة هو عطف تفسير او على محل او عطف خاص على عام فتامل
او طعام عشرة مساكين اي تمليكهم ذلك الطعام فلا يكفي دون عشرة
ولا دون مد لواحد فلو اعطى لامداد العشرة لاحد عشر مسكينا لم يكف واحد
منهم   رطل وثلثا بالبغدادي وهو نصف قدح بالكيل المصري
من غالب قوت بلد المكفر وقت ارادة التكفير وضابطه ما يجزئ في الفطرة
ولا يجزئ غير الشعير اي لم يعتد اقتياته فانه اقتاته كفى   بما يسمى كسوة
فليس المراد بالثوب ما يسمى ثوبا عرفا فتامل   او كساء او ازارا او طيلسان
او مقنعة او رداء او خمارا او فوطة او منديلا مما يحمل في اليد   ولا
قفازان ولا مكعب ولا نعل ولا منطقة ولا قلنسوة وهي الطاقية
المعروفة ومثلها الجوخة المعروفة كذلك ولا يكفي ايضا درع من حديد
ولا خاتم ولا تكة ومن قال باجزاء العرقية محمول على ما يجعل تحت السرج
للفرس

الفرس   جديدا لكنه مندوب سواء كان مقصورا او لا نعم ان كان
مهلهل النسج بحيث لا يدوم قدر لبس الثوب مثلا فانه لا يكفي   لم تذهب
قوته ولو من نحو كتان او قطن او صوف او كان مغسولا او متنجسا ويعلمهم
بنجاسته ولا يكفي نجس العين ولا اطعام خمسة وكسوة خمسة مثلا
ولا يكفي ثوب كبير للعشرة وان اقتسموه بخلاف اعطائهم العشرة امداد
فانه يكفي او ان قطع الثوب الكبير قطعا بحيث تسمى كل قطعة منها
كسوة ودفعها دفعة لهم كفى   شيئا زائدا على ما يكفي بالعمر الغالب
له ولممونه او كان رقيقا او سفيها او محجورا بفلس فيلزمه ان كان مسلما
صيام ثلاثة ايام ولا يتوقف صومها على نحو اذن سيد الرقيق
الا ان حنث بغير اذنه وكان الصوم يضر في الخدمة ولا يجوز لسيده
ان يكفر عنه باطعام او كسوة الا بعد موته لانه لا رق بعد الموت نعم
لو كان مكاتبا جاز له التكفير بهما باذن سيده وعكسه ومن له مال
غائب لا يكفر بالصوم بل ينتظر ولو فوق مسافة القصر على الراجح
والمبعض كالقن في الصوم كالحر في الاطعام والكسوة لا في الاعتاق
في الاظهر هو المعتمد

فصل

في بيان احكام النذر وصيغته وشرعا ما ذكره الشارح وذكره المصنف
عقب الايمان لان كلا منهما عقد يعقده المرء
على نفسه تاكيدا لما التزمه والاصل
فيه قوله تعالى يوفون بالنذر الاية وقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)